

سنن البيهقي الكبرى

20372 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ح قال وأخبرنا أبو النضر الفقيه واللفظ له ثنا أبو علي صالح بن محمد وتميم بن محمد قالا ثنا محمد بن ربح قالا ثنا الليث عن نافع عن بن عمر B هما أنه قال له رجل من بني ليث إن أبا سعيد الخدري أثر هذا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً بمثل وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال أبصر عيناى وسمعت أذناى رسول الله ﷺ يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائباً بناجر إلا إذا بيد رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن ربح فأخبر أن العلم بالقول يقع بمعاينة قائله وسماعه منه وفي هذا عن الصحابة B هم أمثلة كثيرة قال الشافعي C وبهذا قلت لا تجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون أثبت شيئاً معاينة أو معاينة وسمعا ثم عمي فتجوز شهادته قال وإذا كان القول أو الفعل وهو أعمى لم يجز من قبل أن الصوت يشبه الصوت